

مُهَذَّبُ خُطْبَةٍ:
مِنْ مَظَاهِرِ الْعَظَمَةِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ

مَجْمُوعَةُ دُرَرٍ
مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فُضِّلَتِ الشَّيْخُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ رَسُلَانُ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ الْعُظْمَةِ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ: السَّمَاحَةُ وَالتَّيسِيرُ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ دِينُ السَّمَاحَةِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ.

إِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَإِثْبَاتِ التَّيسِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ قُلَّةَ أَيْكُمْ يُبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ التَّيسِيرَ وَالتَّبَشِيرَ؛ فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦/١)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٨٧)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٦٠).

فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِبِنْدِ الْغُلُوِّ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّطَرُّفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةً وَسَطًا بَيْنَ الْأُمَمِ؛ فِي عَقِيدَتِهَا، وَعِبَادَتِهَا، وَأَخْلَاقِهَا، وَمُعَامَلَاتِهَا، وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ الْخَيْرُ، فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ، وَلَا غُلُوَّ وَلَا جَفَاءَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٩٣/١، رقم (٣٩).

(٢) «صحيح مسلم»: ١٣٥٨/٣، رقم (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٦٣/٦، رقم (٣٠٣٨) وفي مواضع، ومسلم في «الصحيح»: ١٣٥٩/٣، رقم (١٧٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥٢٤/١٠، رقم (٦١٢٥)، ومسلم في «الصحيح»: ١٣٥٩/٣، رقم (١٧٣٤).

وفي رواية للبخاري: ١٦٣/١، رقم (٦٩)، بلفظ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

وَقَدْ عَابَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَتَا هَلْ الْكِتَابِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَرَفَعَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلُنَا بِشَرِيعَةٍ سَمَحَةٍ، مِنْ قَوَاعِدِهَا:

* رَفَعُ الْحَرَجِ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: لَا وَاجِبَ إِلَّا اقْتِدَارًا، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ اضْطِرَارٍ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: أَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ، فَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

«وَنَبِيَّنَا ﷺ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦ / ٥٦٦، رقم ٣٥٦٠)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ١٨١٣ - ١٨١٤، رقم ٢٣٢٧)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٥٢٤، رقم ٦١٢٥)، ومسلم في «الصحيح»:

١٣٥٩ / ٣، رقم (١٧٣٤).

وفي رواية للبخاري: ١ / ١٦٣، رقم (٦٩)، بلفظ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

السَّامِحَةُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُجٌ وَحَيَاةٌ

إِنَّ السَّامِحَةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُجٌ فُرَازِيٌّ وَنَبَوِيٌّ، وَحَيَاةٌ قَائِمَةٌ فِي دُنْيَا النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ التَّسْهِيلَ فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ الدِّيْنِيَّةِ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^١ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُسَهِّلَ عَلَيْكُمْ فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ؛ إِحْسَانًا وَتَفَضُّلاً مِنْهُ. وَأَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْأَلَّا يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمَلُوا فِي رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَلَّا يَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا مِنْ وَسْيعِ رَحْمَتِهِ، ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].
فَلَا مَخْلُوقٌ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَمَرَهُ فَضْلُهُ -تَعَالَى- وَإِحْسَانُهُ^(١).

(١) «الصلاة» لابن القيم: (ص ١٤٣)، بتصرف يسير.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١)؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

«وَنَبِينَا ﷺ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِنْ مَظَاهِرِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ: دَعْوَةُ النَّاسِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَشْرَفُ وَأَكْرَمُ مَقَامَاتِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ.

(١) «صحيح البخاري»: (٢٨٧/٦، رقم ٣١٩٤)، و«صحيح مسلم»: (٢١٠٧/٤) - ٢١٠٨، رقم ٢٧٥١).

(٢) «الجامع» للترمذي: (٥/٥٤٨، رقم ٣٥٤٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». والحدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «الصحيحة»: (١/٢٤٩، رقم ١٢٧)، وهو بنحوه في «صحيح مسلم»: (٤/٢٠٦٨، رقم ٢٦٨٧)، من رواية: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «... وَمَنْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

إِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَالرَّفْقِ وَاللِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَهَذِهِ نَمَازِجٌ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْأَعْرَابِيَّ فَبَالَ فِي مَسْجِدِهِ، فَبَالَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ وَبِمَحْضَرٍ مِنْهُ، وَهَمَّ بِهِ الْأَصْحَابُ، غَلَبَ جَانِبَ الْمَصْلَحَةِ، وَرَاعَى دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الرَّجُلِ، وَقَالَ الصَّحَابَةُ: «مَهْ مَهْ!!»، يَزْجُرُونَهُ، مَاذَا تَفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ - فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ -، وَالرَّجُلُ لَا يَعْلَمُ الْأَحْكَامَ، حَدِيثٌ عَهْدٌ هُوَ بِهِذَا الْحُكْمِ، لَا يَعْلَمُهُ، فَوَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ.

فَنَهَاهُمْ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ».

وَالْإِزْرَامُ: قَطْعُ الْبَوْلِ وَالْدَّمْعِ وَمَا أَشْبَهَ، فَقَطَعُهُ يَضُرُّ - يَضُرُّ فَاعِلُهُ -.

قَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، فَلَمَّا قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرَيْنِ: أَزَالَ جَهَالََةَ الرَّجُلِ، وَأَمَرَ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِ الْأَرْضِ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُرَاقَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِ الرَّجُلِ، فَطَهَّرَ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ».

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.

فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ؟!!

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ: عَدَمُ إِكْرَاهِ أَحَدٍ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، وَانْتِشَارُهُ بِالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ لَا إِكْرَاهَ لِأَحَدٍ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ الدِّينُ الْحَقُّ الْبَيِّنُ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى إِكْرَاهِ أَحَدٍ عَلَيْهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِسْلَامَ انْتَصَرَ عَلَى السَّيْفِ، انْتَصَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى السَّيْفِ الَّذِي رُفِعَ عَلَيْهِ مِنْ بَدَايَةِ الدَّعْوَةِ مِنْ بَدَايَةِ الطَّرِيقِ، انْتَصَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى السَّيْفِ وَلَمْ يَنْتَصِرْ بِالسَّيْفِ.

مَبْنَى الْعِبَادَاتِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى التَّبَسِيرِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ «اللَّهَ - تَعَالَى - يُرِيدُ أَنْ يُيسِّرَ عَلَيْكُمُ الطُّرُقَ الْمُوصِلَةَ إِلَى رِضْوَانِهِ أَعْظَمَ تَيْسِيرٍ، وَيُسَهِّلَهَا أَشَدَّ تَسْهِيلٍ، وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فِي غَايَةِ السُّهُولَةِ فِي أَصْلِهِ، وَإِذَا حَصَلَتْ بَعْضُ الْعَوَارِضِ الْمُوجِبَةِ لِثِقَلِهِ سَهْلُهُ تَسْهِيلًا آخَرَ؛ إِمَّا بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ تَخْفِيفِهِ بِأَنْوَاعِ التَّخْفِيفَاتِ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا يُمْكِنُ تَفْصِيلُهَا؛ لِأَنَّ تَفَاصِيلَهَا جَمِيعُ الشَّرْعِيَّاتِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ الرُّخَصِ وَالتَّخْفِيفَاتِ» (١).

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَآيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: «أَمَّا أَنَا؛ فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا».

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: سورة البقرة: الآية ١٨٥، (ص ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩/ ١٠٤، رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢/ ١٠٢٠، رقم ١٤٠١).

* مِنْ مَظَاهِرِ التَّيْسِيرِ فِي الْعِبَادَاتِ: التَّيْسِيرُ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ؛ فَشَرَعَ اللَّهُ لِلْأَمَةِ التَّيْمُمَ، «وَقَدْ عَرَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا ^(١) لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ^(٢).

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ^(٣)؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟

(١) «مُعْتَزِلًا»، أَي: خَارِجٌ مِّنْ بَيْنِهِمْ وَاقِفٌ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، وَهُوَ خِلَادُ بْنُ رَافِعٍ رضي الله عنه، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا.

(٢) «وَلَا مَاءَ»، أَي: مَوْجُودٌ عِنْدِي.

(٣) «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»، أَي: خُذْ وَالزَّمِ التَّيْمُمَ بِالصَّعِيدِ، وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ وَمَا عَلَا مِنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٤٤٧-٤٤٨، رَقْم ٣٤٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٤٧٤، رَقْم ٦٨٢).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «...، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى...».

(٥) «تَيْسِيرُ الْعِلَامِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ التَّيْمُمِ، (ص ٧١).

(١) «السُّنَنِ»: (١/ ٩٣، رَقْم ٣٣٦).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِّغَيْرِهِ الْأَلْبَانِي فِي هَامِشِ «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»: (١/ ١٦٥ - ١٦٦، رَقْم

قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ! فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ ^(١) السُّؤَالُ».

التَّيْمُّ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْحَرَجَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ وَأُمَّتِهِ -صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ-، فَالْمُسْلِمُونَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ؛ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَكَرَمًا وَامْتِنَانًا؛ أَنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ كَانَ لَا يُطَهَّرُهُمْ إِلَّا الْمَاءُ، هَذِهِ الْأُمَّةُ جُعِلَ التُّرَابُ -لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ- طَهُورًا، وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ فَاقِدًا لَهُ حُكْمًا؛ كَأَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْدِرُ بَلْ يَعْجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِضَرَرِ يُصِيبُهُ، فَهُوَ فَاقِدُ الْمَاءِ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً، فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -امْتِنَانًا مِنْهُ وَرَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ- التُّرَابَ حِينَ فَقَدَ الْمَاءَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، جَعَلَهُ طَهُورًا.

وَمِنْ مَظَاهِيرِ يُسِرِ الشَّرِيعَةِ فِي الطَّهَارَةِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ أَوِ الْجُورَيْنِ:

الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَالْجُورَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَاللِّفَافِ، وَالتَّسَاخِينِ؛ مِنْ الرُّخْصِ الدَّالَّةِ عَلَى يُسْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَنَفْيِ الْحَرَجِ عَنْهَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ-.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ مِنَ الرُّخْصِ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ -تَعَالَى- أَنْ تُؤْتَى، وَمِنْ تَسْهِيلَاتِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ.

=

٥٣١ و ٥٣٢)، وفي «الثمر المستطاب»: (ص ٣٢ - ٣٣).

(١) «العي» بكسر العين وتشديد الياء، أي: الجهل.

وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ: فَرَضُ الصَّلَاةِ خَمْسًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَالَنَبِيُّ ﷺ لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، رَاجَعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَأَلِ اللَّهَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

لَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ بَعْضَ الرُّخَصِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ تَيْسِيرًا عَلَى عِبَادِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، مِنْ تِلْكَ الرُّخَصِ: إِبَاحَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجِدُ فِيهَا الْمُسْلِمُ الْمَشَقَّةَ كَالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -، أُبِيحَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ^(١)، وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ^(٢).

وَبَابَ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ مِنْ أَبْوَابِ فَتْحِ الصَّلَاةِ الْمُهِمَّةِ، وَقَدْ خَفَّفَ الشَّارِعُ عَنْهُمْ - أَيَّ عَنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ -، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتِهَا، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١١١١ و ١١١٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، آخَرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «... وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٠٩١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٣٣٧ و ٢٣٥٧/م)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

هَذَا كُلُّهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُسْرِهَا، وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ -تَعَالَى-؛
لِيَلَّا يَجْعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١).

وَمِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ تَيْسِيرِ الشَّرِيعَةِ فِي الْعِبَادَاتِ: التَّيْسِيرُ فِي تَشْرِيعِ الصَّوْمِ
وَأَحْكَامِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ١٨٣-١٨٤].

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ -لِمَرَضٍ أَوْ
عَارِضٍ أَلَمٍ- أَنْ يَصُومَ، وَالْمَرَضُ مَرَضَانِ: مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَمَرَضٌ عَارِضٌ
يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ فَإِذَا أَلَمَ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ -أَيُّ: لَا يُرْجَى كَشْفُهُ وَذَهَابُهُ وَشِفَاؤُهُ
التَّامُّ مِنْهُ- فَهَذَا يُفْطِرُ الْمَرْءَ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

=

بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا
نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاَنْتَهُوا».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟
قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي (كِتَابِ
(١٨): تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابِ (١٣): الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ)، بِنَحْوِهِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَبِرَ يُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ جَمَعَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ وَجَبَةً وَاحِدَةً مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ^(١).

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ.

* وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَجَلَّى فِيهَا مَعَالِمُ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ: عِبَادَةُ الْحَجِّ؛ فِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُعَلِّمُهُمْ وَقَدْ بُعِثَ مُعَلِّمًا وَهَادِيًا وَمُنْذِرًا وَبَشِيرًا ﷺ، مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ، أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْنَا شَيْئًا، وَلَكِنْ إِنْ أَخَذْنَا بِسُنَّتِهِ وَلَمْ نَتَجَاوَزْ، وَلَمْ نَقَعْ دُونَهَا، وَجَدْنَا الْيُسْرَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا الْعُسْرُ حَيْثُ ظَنَّ النَّاسُ الْيُسْرَ مُخَالِفِينَ شَرْعَ اللَّهِ وَهَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أَلَا تُحِبُّونَ

(١) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: (١٧٩/٨)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٨/٧ و ٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٢٠/٤)، وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٧١/٤)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/ ١٨٠ رقم (٨٣)، ومسلم في «الصحيح»: ٩٤٨/٢ رقم (١٣٠٦)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٢٢﴾^(١). قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنُهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ ﷺ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، يَجْزِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا كَثِيرًا.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ: لَا فَظٌ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَّابٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، بَلْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٨ و ٤١٩)، وأبو يعلى في «المسند»: (٩/ ٨٧-٨٨، رقم ٥١٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/ ١١٤-١١٥، رقم ٨٥٧٢)، والحاكم: (٤/ ٣٨٣، رقم ٨١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٣٢).

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: (٤/ ١٨١-١٨٢، رقم ١٦٣٨).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة»: ص ١٤٢، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ١/ ٣٦٣، وإسحاق بن راهويه في «المسند»: ٣/ ٩١٩، رقم (١٦١٠ و ١٦١١)، والحاكم في «المستدرک»: ٢/ ٦١٤، رقم (٤٢٢٤)، والبيهقي في «الدلائل»: ١/ ٣٧٧-٣٧٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٣/ ٣٨٨.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٥/ ٥٨٦-٥٨٨، رقم (٢٤٥٨).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ٣٤٢-٣٤٣، رقم (٢١٢٥)، و٨/ ٥٨٥، رقم (٤٨٣٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»^(١).

فِي الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ مِنَ الْحَلَاوَةِ وَالطُّمَائِنَةِ وَالسَّكِينَةِ، وَشَرَفِ
النَّفْسِ، وَعِزِّهَا وَرَفْعَتِهَا عَنْ تَشْفِيهَا بِالْإِنْتِقَامِ، مَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْمُقَابَلَةِ
وَالْإِنْتِقَامِ.

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:

[١٩٩].

فَإِحْسَانَ التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلْقِ هُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ الرَّبِّ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ
ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٢).

=

قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي
التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾
[الأحزاب: ٤٥]، وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا
غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ
يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا،
وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ
لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ١٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»،
وَحَسَنَهُ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رَقْم ٢٦٥٥).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿[فصلت: ٣٤-٣٥].

لَقَدْ حَثَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى السَّمَاحَةِ وَالتَّيْسِيرِ وَرَفَعِ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرْجَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِقْتِضَاءِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَغِبَ فِي السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَحُسْنِ التَّقَاضِي وَالْقَضَاءِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ (١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ السَّمَاحَةَ فِي الْمَعَامَلَاتِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢)- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟

(١) أخرجه البخاري في (اليوم، ١٦، رقم ٢٠٧٦)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/٣٠٧، رقم ٢٠٧٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣/١١٩٤-١١٩٥، رقم ١٥٦٠).

قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوَسِّرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَنْظَرُوا الْمُوَسِّرَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ -هُوَ-: «كُنْتُ أَنْظُرُ الْمُوَسِّرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

قَالَ: «فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَهَذِهِ نَمَاجٌ مِنْ عَفْوِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمَاحَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ؛ فَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فِي «حُسْنِ الْخُلُقِ» عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ، وَفَوْقَ الْعَايَةِ وَالْمُتَهَيِّ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ -أَيَّ: رَجَعَ مَعَهُ-، فَأَذَرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ -وَالْعِصَاهُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ- فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَاهِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْهَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ».

فَهَا هُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٢٦/٧، رقم (٤١٣٤)، ومسلم في «الصحيح»:

سَمَاحَةُ الْإِسْلَامِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

إِنَّ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ تَعَامُلِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، بَلْ هِيَ مِنْهُجُ حَيَاةٍ شَامِلٌ يَسَعُ النَّاسَ جَمِيعًا؛ فَقَدْ حَفِظَ الْإِسْلَامُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حُقُوقَهُمْ مَا دَامُوا لَمْ يَنَاصِبُوا الْمُسْلِمِينَ الْعِدَاءَ، وَلَمْ يَتَسَلَّطُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى؛ فَهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُو إِيَّاهُمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مِدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
بَلْ أَمَرَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا بِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ، فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ -:
﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(١)؛ أَيِ: النَّاسَ عُمُومًا.
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَرَنَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا أَنْ نُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا، وَأَبَاحَ لَنَا أَنْ نَبَرَّ وَنَصِلَ مَنْ يَصِلُنَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١٩٨٧)، مِنْ حَدِيث: أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٣/ رَقْم ٢٦٥٥ وَ ٣١٦٠)، وَالْحَدِيثُ رَوَى - أَيْضًا - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَحْوِهِ.

يُقْنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾
[المتحنة: ٨].

الْإِسْلَامُ سَمَاحَةٌ وَيُسْرٌ كُلُّهُ

عِبَادَ اللَّهِ! دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ دِينَ السَّمَاحَةِ وَالْيُسْرِ كُلُّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ -: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»؛ أَيُّ: دِينَ الْإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ، مَوْصُوفٌ بِالْيُسْرِ وَصَاحِبُ يُسْرٍ.

أَوْ سَمِيَ الدِّينُ يُسْرًا، فَهُوَ يُسْرٌ كُلُّهُ؛ مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِضْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ تَوْبَةَ السَّابِقِينَ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِفْلَاحِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ، وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، بَلْ حَظَرَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِمَّا ذَلِكَ.

الْأَفْضَلُ الْأَرْفَقُ فِي شَرِيعَةِ الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ، شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّتِي لَا يَقْدُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَهَا، وَوَاللَّهُ مَا مِنْ سَعَادَةٍ كَانَتْ وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ ﷺ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٩).

الَّذِي يَعْرِفُ السُّنَّةَ يَسْتَرِيحُ؛ يَسْتَرِيحُ قَلْبُهُ، وَيَسْتَرِيحُ بَدْنُهُ، وَيَسْتَرِيحُ بَالُهُ، وَيَسْتَقِيمُ مِنْهَاجُهُ، وَالْمَشَقَّةُ تَأْتِي مِنْ مُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

الْمَشَقَّةُ مَرْفُوعَةٌ بِالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَرْجَ مَنْفِيٌّ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ الثُّبُوتِ، لَا بُدَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحَرْجُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ جَاءَ بِرَفْعِ الْحَرْجِ، وَبِنَفْيِ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ فَاعْلَمْ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرس

٢	مُقَدِّمَةٌ
٢	مَبْنَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى السَّمَاحَةِ وَالتَّيْسِيرِ
٥	السَّمَاحَةُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُجٌ وَحَيَاةٌ
٦	مِنْ مَظَاهِرِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ: دَعْوَةُ النَّاسِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ
٩	مَبْنَى الْعِبَادَاتِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى التَّيْسِيرِ
١٤	سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ
١٩	سَمَاحَةُ الْإِسْلَامِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
٢٠	الْإِسْلَامُ سَمَاحَةٌ وَيُسْرٌ كُلُّهُ
٢١	الفهرس

